قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 9 فيفري 2000 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية للميكانيك العام ومحطات بيع الوقود.

إنّ وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الإطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 29 أوت 1974 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية للميكانيك العام والكهرباء الممضاة بتاريخ 26 جويلية 1974،

وعلى القرار المؤرخ في 5 ماي 1976 المتعلق بتوسيع مجال تطبيق هذه الاتفاقية،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أفريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 198،

وعلى القرار المؤرخ في 29 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 مارس 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 31 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 16 نوفمبر 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 27 سبتمبر 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 27 فيفري 1999 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية للميكانيك العام ومحطات بيع الوقود الممضاة بتاريخ 21 ديسمبر 1999 والملحق نصها بهذا القرار.

الفصل 2 ـ تنطبق وجوبا أحكام هذه الاتفاقية المشتركة القومية على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بفصلها الأول في كامل تراب الجمهورية.

الفصل 3 ـ ينتهي العمل بالقرارات المشار إليها أعلاه والمتعلقة بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية للميكانيك العام والكهرباء وعلى ملحقاتها التعديلية وذلك بداية من تاريخ دخول الاتفاقية المشار إليها بالفصل الأول أعلاه حيز التطبيق.

تونس في 9 فيفري 2000.

وزير الشؤون الاجتماعية

الشاذلي االنفاتي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي